

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1343

السنة 57

15 سبتمبر 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- | | |
|---|---------------|
| قانون رقم 2015 - 022 يسمح بالمصادقة على معاهدة تجارة الأسلحة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2 إبريل 2013، و الموقع عليها من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 3 يونيو 2013.....734 | 19 أغسطس 2015 |
| قانون رقم 2015 - 023 يسمح بالمصادقة على اتفاق إنشاء موقع بتاريخ 17 مارس 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و كتابة المعهد للتعاون الحكوماتي للبحث العلمي (CISRI)، و المنظمة الدولية للإصلاح الإستعجالي (OIAU).....734 | 26 أغسطس 2015 |
| قانون رقم 2015 - 024 يعدل بعض أحكام القانون رقم 09- 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.....734 | 26 أغسطس 2015 |
| قانون رقم 2015 - 025 يسمح بالمصادقة على اتفاقية لتشجيع و حماية و ضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقعة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 6 نوفمبر 2012 في جدة.....734 | 26 أغسطس 2015 |

26 أغسطس 2015 قانون رقم 2015 - 026 يسمح بالمصادقة على نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 6 نوفمبر 2012 في جدة.....735

26 أغسطس 2015 قانون رقم 2015 - 027 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقعة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 6 نوفمبر 2012 في جدة.....735

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تجميحات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

19 أغسطس 2015 مرسوم رقم 229 - 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية تتضمن إنشاء مجموعة خمس دول من الساحل (م. 5 الساحل) الموقعة بتاريخ 19 دجمبر 2014 في انواكشوط بين الدول الأعضاء.....735

19 أغسطس 2015 مرسوم رقم 230 - 2015 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.....735

26 أغسطس 2015 مرسوم رقم 231 - 2015 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين.....735

02 سبتمبر 2015 مرسوم رقم 231 - 2015 مكرر يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....743

02 سبتمبر 2015 مرسوم رقم 231 - 2015 ثنائي يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي و مفوض مساعد للأمن الغذائي.....743

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

08 يوليو 2015 مرسوم رقم 206-2015 يحدد صلاحيات وزير الصيد و الاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....743

نصوص مختلفة

20 أغسطس 2015 مرسوم رقم 2015 - 146 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للبنى التحتية.....752

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

21 أغسطس 2015 مقرر مشترك 1472 يحدد الأسعار القصوى لغاز البوتان.....752

21 أغسطس 2015 مقرر مشترك رقم 1474 يحدد الأسعار القصوى لبيع المحروقات السائلة.....753

04 سبتمبر 2015 مقرر مشترك رقم 1526 يحدد الأسعار القصوى لبيع المحروقات السائلة.....754

وزارة الوظيفة العمومية العمل و محسنة الإدارة

نصوص مختلفة

20 أغسطس 2015 مرسوم رقم 2015 - 148 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و
عسنة الإدارة.....756

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

10 أغسطس 2015 مرسوم رقم 2015 - 144 يقضي بتعيين وكيل غير منتسب للوظيفة العمومية بوزارة التعليم
العالي و البحث العلمي.....756

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

10 أغسطس 2015 مرسوم رقم 2015 - 145 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الأطر في الأمانة العامة
للحكومة.....756

3 - إشارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2015 - 022 يسمح بالمصادقة على معاهدة تجارة الأسلحة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2 إبريل 2013، و الموقع عليها من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 3 يونيو 2013.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهدة تجارة الأسلحة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2 إبريل 2013، و الموقع عليها من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 3 يونيو 2013.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط 19 أغسطس 2015.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون

فاطم فال بنت اصوينع

قانون رقم 2015 - 023 يسمح بالمصادقة على اتفاق إنشاء موقع بتاريخ 17 مارس 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و كتابة المعهد للتعاون الحكوماتي للبحث العلمي (CISRI)، و المنظمة الدولية للإصلاح الاستعجالي (OIAU).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق إنشاء موقع بتاريخ 17 مارس 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و كتابة المعهد للتعاون الحكوماتي للبحث العلمي (CISRI)، و المنظمة الدولية للإصلاح الاستعجالي (OIAU).

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط 26 أغسطس 2015.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون

فاطم فال بنت اصوينع

قانون رقم 2015 - 024 يعدل بعض أحكام القانون رقم 09- 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى و تستبدل أحكام المادة 97 من القانون رقم 09- 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، كما يلي:

المادة 97 (جديدة): يمكن اكتتاب وكلاء عن طريق عقود وفق الشروط المبينة في هذا الباب لتأدية مهام دائمة أو مؤقتة لحساب الدولة أو مؤسساتها ذات الطابع الإداري بمستويات اكتتاب تعادل أو أدنى من أحد المستويات المنصوص عليها في المادة 29 من الباب الأول أعلاه.

لهؤلاء الوكلاء صفة وكلاء عوميين و يعرفون فيما يلي: "بعبارة الوكلاء العقوديين".

لا تخول صفة وكيل عقدي أي حق ترسيم في أحد أسلاك الموظفين خارج القواعد المنصوص عليها للالتحاق بهذه الأسلاك.

التعيين في الوظائف السامية أو مناصب التأطير الوظيفية المنصوص عليها في المادتين 5 و 29 أعلاه يمنح حقوق و واجبات الوكيل العمومي مدة الفترة المقضية في الخدمة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط 26 أغسطس 2015.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

سيدنا عالي ولد محمد خونا

قانون رقم 2015 - 025 يسمح بالمصادقة على اتفاقية لتشجيع و حماية و ضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقعة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 6 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية لتشجيع و حماية و ضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقعة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 6 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط 26 أغسطس 2015.

الوظيفة الجديد		الوظيفة السابقة		الدرجة	الرتبة	النايل المسمى	الاسم الكامل
		المسكن السابق					
رئيس الغرفة الإدارية	مستشار بالمحكمة العليا	مستشار	الإطار	49575 K		المختار تشي ياه	
رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية رقم 2	رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا	1	1	45008 W		محمد أمين	
رئيس الغرفة التجارية	مستشار بالمحكمة العليا	1	1	45035 A		سليم بطني	
رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية رقم 1	مستشار بالمحكمة العليا	1	1	84316 X		انصارك الكوراي	
رئيس الغرفة الجزائية	رئيس غرفة الإتهام بالمحكمة الاستئناف بالواكوشوط	1	1	52290 L		سليمان محمد الأمين	
مستشار	قاضي بوزارة العدل		خارج الإطار	11898 G		محمد الأمين محمد بوطييه	
مستشار	رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا	3	1	45006 T		محمدو أحمدو سالم أبي	
مستشار	مكلف بجهة بوزارة العدل	1	1	84313 Z		محمد المختار التقي	
مستشار	رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا	3	2	84317 Y		في أمالو سيري	
مستشار	المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في كيفة	3	2	52283 D		المختار محزون	
مستشار	رئيس غرفة الإتهام بالمحكمة الاستئناف بالواكوشوط	1	1	84319 A		سليمان جبار	
مستشار	مستشار بالمحكمة الاستئناف في الواكوشوط	3	2	52266 K		محمد بيلو سيني جدو	
مستشار	رئيس الغرفتين المدنية والاجتماعية بالمحكمة استئناف كيفة	3	2	43296 K		التاجي محمد المصطفى	
مستشار	مستشار بالمحكمة الاستئناف في الواكوشوط	2	2	49080 X		سعيد الحاج	
مستشار	وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية النوض الميريس	1	2	52303 A		سعيد أبو جبر محمد محمود	
مستشار	رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية رقم 1 بالمحكمة استئناف الواكوشوط	1	2	43286 Z		أحمد الشليل شرايط الشليل	
مستشار	رئيس غرف محكمة ولاية بضمائه	3	3	52267 L		محمد سالم بوطييه	
بمكتب استئناف الواكوشوط							
رئيس الغرفة الإدارية	مستشار بالمحكمة العليا	3	2	52673 C		أبو في الكي ياه	
رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية رقم 1	رئيس محكمة مقاطعة دار النور	1	2	43288 B		سليمان محمد عمار	
رئيس الغرفة القضائية الجزائية	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	1	2	43287 A		أحمد باب محمد	

رئيس غرفة الأحياء	رئيس الغرفة الإدارية بـمحكمة الاستئناف بـتو اكشوط	2	3	70297 J	محمد المختار الشيخ
رئيس الغرفة الجزائية	رئيس محكمة مقاطعة هرقان	3	3	70288 Z	محمد عبد الرحمن محمدين
رئيس الغرفة التجارية	رئيس الديوان الأول للتطبيق بـمحكمة ولاية تو اكشوط	1	3	70292 D	محمد بوزي التاهي
مستشار	رئيس محكمة مقاطعة اركيز	3	3	69745 J	سليمان شيبه
مستشار	رئيس الغرفة الإدارية بـمحكمة استئناف تو انيون	1	3	84324 F	الشيخ سيدي محمد بنينه
مستشار	مستشار بـمحكمة الاستئناف في كفه	4	4	52293 P	الملك الشير
مستشار	رئيس محكمة مقاطعة جوكي	4	4	84326 H	محمدين بالا
مستشار	رئيس محمدين مقاطعة شلفيط وودان	3	3	52674 D	محمد بختية المختار الحسن
مستشار	رئيس الديوان الثالث للتطبيق المكلف بالمقررات	3	3	70299 L	يحيى أن محمد الشيخ
مستشار	رئيس محكمة مقاطعة بونعل	4	4	84320 B	محمد محمد منصوره
مستشار	قاضي محمدين	1	4	101639 B	الداة شيبين

محكمة ولاية تو اكشوط الغربية					
رئيس الغرفة الجزائية	رئيس الغرفة الجزائية رقم 2 بـمحكمة ولاية تو اكشوط	3	3	70301 N	أحمد فال الزغر
رئيس الغرفة المدنية	رئيس الغرفة المدنية بـمحكمة ولاية تو اكشوط	3	4	88850 A	هارون صل الدين
رئيس الغرفتان الإدارية والأحداث	رئيس الغرفة الإدارية بـمحكمة ولاية تو اكشوط	3	4	88840 P	محمد فال الشيخ سعد بوه
رئيس المحكمة	قائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية تو اكشوط	1	3	70283 T	المحكمة الجنائية مولاي ابي مولاي اعني
رئيس المحكمة	رئيس محكمة الشغل بـتو اكشوط	4	4	84334 R	محكمة الشغل يعقوب الفولزي
رئيس المحكمة	رئيس المحكمة التجارية بـتو اكشوط	1	3	78362 A	المحكمة التجارية محمد سلام أمه
مستشار بالمحكمة التجارية	مستشار بالمحكمة التجارية في تو اكشوط	4	4	78369 H	أحبيب محمد المختار
مستشار بالمحكمة التجارية	مستشار بالمحكمة التجارية في تو اكشوط	3	4	88866 S	أحمد عبد الله
الديوان الأول للتطبيق المكلف بالإحزاب	رئيس الديوان السادس للتطبيق المكلف بإحزاب العام	1	3	84333 Q	دواوين التطبيق عيسى محمد أحمد
الديوان الثاني للتطبيق المكلف بإحزابهم الاقتصادية والمحلية	رئيس الديوان الثاني للتطبيق المكلف بإحزابهم الاقتصادية	4	4	78372 L	عبد محمد الأمين

رئيس محكمة مقاطعة نواكشوط	قاضي التحقيل بمحكمة ولاية نواكشوط	4	4	43294 H	السائق احمد سلطو
رئيس محكمة مقاطعة الرياض	رئيس محكمة مقاطعة بوجديد	3	4	88845 U	محمد محمدن أبوه
رئيس محكمة مقاطعة صرفات	رئيس محكمة مقاطعة كرسنين	3	4	88861 M	محمدن المصطفى بناني
قاضي التحقيل	رئيس محكمة مقاطعة الرياض	3	4	88869 W	سيد عبد الرحمن الشيخ محاكم المقاطعات
رئيس محكمة مقاطعة بلميت	رئيس محكمة مقاطعة بواكي	3	4	88883 L	محمد المصطفى محمدن
رئيس محكمة مقاطعة اركيز	قاضي مكتب	1	4	101642 E	سيد محمد محمد الأمين
رئيس محكمة مقاطعة الشراش	قاضي مكتب	1	4	101630 R	أباه الشيخ احمد الطروي
رئيس محكمة مقاطعة كرسنين	قاضي مكتب	1	4	101625 L	العين أمين
رئيس محكمة الولاية	رئيس محكمة مقاطعة أوجف	4	4	70300 M	احمد عيوي
قاضي التحقيل	قاضي مكتب	1	4	101606 O	محمد الناني محمد المصطفى أبو
رئيس محكمة مقاطعة أوجف	قاضي مكتب	1	4	101616 B	محمد محمود الملقب السلام
رئيس مكاتبى مقاطعة واد وشميط	قاضي بوزارة العدل	3	4	72108 C	سدي محمد محمد الطليل
قاضي التحقيل	قاضي مكتب	1	4	101624 K	عبد الرحمن احمد العيوي اشريف
محكمة الاستئناف الوادي					
رئيس غرفة الاتهام	رئيس محكمة ولاية الحوض الغربي	3	3	70304 R	مبارك عيوي بيوي
رئيس الغرفة الإدارية	مستشار بمحكمة الاستئناف في الوادي	2	4	52287 H	محمدن التاه لسا
مستشار	رئيس محكمة مقاطعة بامطو	4	4	31783 W	امبارك الكوري جاسويو
مستشار	رئيس محكمة مقاطعة بيليني	3	4	88887 O	محمد محمد المصطفى
مستشار	قاضي مكتب	1	4	101608 S	احمد البوي محمد يحيى
قاضي التحقيل	مستشار بالمحامين التجارية والجنائية بولاية نواكشوط الوادي	3	4	88860 L	محمد محمد الأمين المصطفى

								محاكم المقاطعات	
	رئيس محكمة مقاطعة باداني	قاضي مكتب	1	4	101623 J	وجاعة عال			
	رئيس محكمة مقاطعة أمباني	قاضي مكتب	1	4	101622 H	محمد عبد الرحمن محمد مفيد			
	رئيس محكمة مقاطعة بوكي	قاضي مكتب	1	4	101613 Y	محمد إبراهيم			
	رئيس محكمة الولاية	قاضي التحقيق	3	4	88844 T	محمد أحميد			
	قاضي التحقيق	قاضي مكتب	1	4	101618 D	كفري السيد			
	رئيس محكمة مقاطعة موركل	قاضي مكتب	1	4	101602 L	إثاء محمد بن إيدر			
	رئيس محكمة مقاطعة أمبود	قاضي مكتب	1	4	101629 Q	سيداتي أحمد			
	رئيس محكمة مقاطعة مكامه	قاضي مكتب	1	4	101631 S	محمد حفري السالك			
	رئيس محكمة الولاية	مستشار بالمحكمة العليا	3	2	49345 K	محمد عتيبا أحمد الهادي			
	قاضي التحقيق	قاضي مكتب	1	4	101607 R	محمد أحمد أبو دين			
	رئيس محكمة مقاطعة المجرية	مستشار محكمة الاستئناف في عيونه	1	2	49588 Z	الشيخ اسام الشيخ محمد الحظير			
	رئيس محكمة مقاطعة تيميت	قاضي مكتب	1	4	101641 D	الشيخ كليل بومنه أحمد كايه			
	قاضي وزارة العدل	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية انزارة	4	4	70087 F	عبد السلام الرباني			
	قاضي وزارة العدل	قاضي مكتب	1	4	101601 K	نكر أوبك			
	قاضي وزارة العدل	قاضي مكتب	1	4	101628 P	المصطفى سبيو علي			
	قاضي وزارة العدل	قاضي مكتب	1	4	101610 U	عمر السالك الشيخ سيد محمد			

المادة 2: ينشأ هذا الترسود في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حزر في انواكشوط 26 أغسطس 2015.
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون
فاطم فال بنت اصوينع

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون
فاطم فال بنت اصوينع

1- مراسيم - مقررات
قرارات - تجمعات
رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 229 - 2015 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية تتضمن إنشاء مجموعة خمس دول من الساحل (م. 5 الساحل) الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2014 في انواكشوط بين الدول الأعضاء.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية تتضمن إنشاء مجموعة خمس دول من الساحل (م. 5 الساحل) الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2014 في انواكشوط بين الدول الأعضاء.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 230 - 2015 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2015 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة. المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الجمعة 21 أغسطس 2015.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 231 - 2015 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2015 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين.

المادة الأولى: يحول قضاة الحكم التالية أسماؤهم اعتبارا من 30 ديسمبر 2014، طبقا للبيانات الواردة في الجداول أدناه:

قانون رقم 2015 - 026 يسمح بالمصادقة على نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 6 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقع من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 6 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حزر في انواكشوط 26 أغسطس 2015.

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون
فاطم فال بنت اصوينع

قانون رقم 2015 - 027 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقعة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 6 نوفمبر 2012 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقعة من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 6 نوفمبر 2012 في جدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

مجالات الصيد وعلوم البحار والبحرية التجارية والتكوين البحري، سبيلا إلى تعزيز مساهمة القطاع في التنمية الوطنية؛ وهو السلطة الوطنية المختصة في مجال مراقبة جودة وصحة وسلامة مؤسسات ومنتجات ومناطق إنتاج الصيد.

وفي هذا الإطار، يكلف على وجه الخصوص، بما يلي:

- استصلاح واستغلال الثروات البيولوجية البحرية وفي المياه شبه المالحة والقارية،
- صيانة وحماية وتثمين هذه الثروات.
- البحث في مجال الثروة السمكية وعلوم المحيطات وتربية الأحياء المائية والمجالات الاقتصادية-الاجتماعية.
- متابعة وتقييم أشغال التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية المعدنية المائية؛
- إعداد وتطبيق القوانين والنظم في مجالات نشاطه،
- مراقبة الصيد والتفتيش البحري في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية،
- الرقابة في مجال الصحة والنظافة والجودة على منتجات ومؤسسات ومناطق الإنتاج،
- تسويق وترقية وتثمين منتجات الصيد وتطوير صناعات التحويل،
- تنظيم ومراقبة وتطوير النقل البحري بالتشاور مع الإدارات المعنية،
- تسيير وحماية المنشآت المينائية المستخدمة لأنشطة الصيد،
- تسيير وحماية المجال العمومي البحري.
- تسيير اليد العاملة البحرية،
- التكوين البحري وفقا للمعايير الدولية المعمول بها،
- ترقية التعاون مع الدول والمؤسسات والمنظمات شبه-الإقليمية والإقليمية والدولية المختصة في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصه.
- يمثل الوزير الدولة لدى المؤسسات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجالات اختصاصاته.
- المادة 3 :** يمارس وزير الصيد والاقتصاد البحري السلطة على خفر السواحل الموريتانية (خ.س.م) المنظمة بالقانون رقم 041-2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 ونصوصه التطبيقية.

مرسوم رقم 231 - 2015 مكرر صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.
المادة الأولى: يعين:

- * وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون، السيد حمادي ولد اميمو؛
 - * وزيرا للداخلية و اللامركزية، السيد أحمد ولد عبد الله؛
 - * وزيرة للزراعة، السيدة لمينة بنت القطب ولد اممه؛
 - * وزيرة للبيطرة، السيدة فاطم فال بنت اصوينع؛
 - * وزيرا للتجهيز و النقل، السيد محمد ولد خونه؛
 - * وزيرا للمياه و الصرف الصحي، السيد إبراهيم ولد محمد المختار؛
 - * وزيرا للعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني ناطقا رسميا باسم الحكومة، السيد محمد الأمين ولد الشيخ؛
 - * وزيرة للشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، الدكتورة فاطمة حبيب.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 231 - 2015 ثنائي صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي و مفوض مساعد للأمن الغذائي.
المادة الأولى: يعين:

- السيد محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره، مفوضا للأمن الغذائي؛
- السيدة نجوى بنت الكتاب، مفوضة مساعدة للأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 206-2015 بتاريخ 08 يوليو 2015 يحدد صلاحيات وزير الصيد و الاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 والمحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري برسم وتنسيق وترقية وضمان متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في

المادة 8 : يكلف المستشارون الفنيون، تحت سلطة الوزير، بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليهم الوزير، ويقومون بإعداد الدراسات وتقديم الآراء والمقترحات حول الملفات والمسائل التي تحال إليهم.

ويتوزع المستشارون الفنيون وعددهم سبعة (7) وفقا للخصائص التالية:

- الرقابة البحرية؛
- الشؤون القانونية؛
- البحث في مجال الثروات البحرية والمحيطات؛
- ترقية الصيد التقليدي
- دمج قطاع الصيد في الاقتصاد الوطني؛
- التكوين
- الاتصال وترقية القطاع.

المادة 9 : تكلف المفتشية الداخلية بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية. وهي مكلفة، على هذا الأساس، بـ:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والمؤسسات الخاضعة للوصاية، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وملاءمتها لسياسة وخطط عمل القطاع. ويجب عليها إبلاغ الوزير بكل التجاوزات والخروقات الملاحظة في مجال التسيير المالي ليحيلها إلى أجهزة الدولة المختصة بالرقابة.
 - تقييم النتائج التي تم إنجازها فعلا.
 - تحليل الفرق بين النتائج والتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- تتكون المفتشية العامة من مفتش عام برتبة مستشار، يساعده أربعة (4) مفتشين برتبة مدراء مركزيين.

المادة 10: يكلف الملحقون بالمهام الإدارية الموكلة إليهم من طرف الوزير، ولهم رتبة رؤساء مصالح، وعددهم سبعة (7).

المادة 11: تكلف الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وهي مكلفة على الخصوص باستقبال الرسائل السرية وملفات مجلس الوزراء والاحتفاظ بأرشيفها. ويديرها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 4 : يمارس وزير الصيد والاقتصاد البحري سلطة الوصاية الفنية المحددة بمقتضى القوانين والنظم المطبقة على المؤسسات والهيئات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التالية:

- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد (م.م.ب.م.ص)؛
 - المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وتربية الأسماك (م.وت.ص.م.ص.ت.أ)؛
 - الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.أ)؛
 - مؤسسة سوق السمك في نواكشوط (س.س.ن)؛
 - الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.وت.أ)؛
 - شركة بناء السفن الموريتانية (ش.ب.ن.م)؛
- يسهر الوزير على متابعة نشاطات وحدات تنسيق المشاريع على مستوى قطاع الصيد والاقتصاد البحري، خاصة مشروع دعم قطاع الصيد (م.د.ق.ص) للبرنامج الإقليمي للصيد في إفريقيا الغربية (ب.إ.ص.إ.غ)

المادة 5: يتوفر وزير الصيد والاقتصاد البحري، من أجل القيام بمهامه العامة المحددة في المادة 2، على الإدارة التالية:

أولا: ديوان الوزير؛

ثانيا: الأمانة العامة؛

ثالثا: المديرية المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 6 : يضم ديوان وزير الصيد والاقتصاد البحري مكلفين بمهام، والمستشارين الفنيين، والمفتشية الداخلية، والملحقين والكتابة الخاصة.

المادة 7 : يكلف المكلفون بمهام، وعددهم ثلاثة (3)، تحت السلطة المباشرة للوزير، ويضطلعون بكل مهمة يسندها الوزير إليهم، خصوصا المسائل المتعلقة بقطاع الصيد، وتلك المتعلقة بالبحرية التجارية. وتحدد مهامهم بموجب مقرر صادر عن الوزير. ويكلف أحد المكلفين بمهام بشكل خاص وبموجب مقرر صادر عن الوزير بالتنسيق على مستوى الوزارة فيما يتعلق بمبادرة الشفافية في الصناعات السمكية (م.ش.ص.س).

ثانياً: الأمانة العامة

المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع.

تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 13: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

ويكلف الأمين العام بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع. وهو معاون الرئيس للوزير.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 14: تلحق بالأمين العام أربع (4) مصالح هي :

- مصلحة الترجمة والتوثيق؛
 - مصلحة المعلوماتية؛
 - مصلحة الكتابة المركزية؛
 - مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور.
- المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة والتوثيق بما يلي:

- ترجمة الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المتعلقة بالقطاع؛
 - متابعة التأشير وأرقام النصوص التشريعية والتنظيمية، وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
 - إعداد وحفظ جرد بالمخزون الوثائقي العلمي والفني للقطاع؛
 - ضمان مركزة ونشر وحفظ النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم أو تتعلق بنشاطات القطاع.
- وتضم مصلحة الترجمة والتوثيق قسمين (2) هما:

- قسم الترجمة،
- قسم التوثيق.

المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:

- السهر على مواعمة الوسائل المعلوماتية للوزارة،
- المشاركة في إنجاز خطط التكوين في مجال المعلوماتية والمكتبية وكذلك تدريب عمال الوزارة على استخدام المعلوماتية؛
- السهر على احترام القطاع لتطبيق إستراتيجية الحكومة في مجال التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال؛
- وضع مخطط رئيسي للمعلوماتية بالنسبة للقطاع ومتابعة تنفيذه طبقاً للسياسة الوطنية في هذا المجال؛
- الإشراف على تطوير البرامج المعلوماتية؛
- إدارة الشبكة المعلوماتية للقطاع، في إطار تسيير المعدات المعلوماتية، التي تضمن المصلحة رعايتها وصيانتها؛
- إدارة الموقع الإلكتروني للوزارة؛
- وتضم مصلحة المعلوماتية (2) قسمين هما :

- قسم التطوير المعلوماتي
- قسم المتابعة والصيانة.

المادة 17: تكلف مصلحة الكتابة المركزية بما يلي:

- مركزة استقبال وإحالة جميع المراسلات؛
- ضمان استلام البريد الوارد عند قدومه؛
- السهر على إحالة وتوزيع كل الرسائل الصادرة عن الوزارة؛
- إحالة البريد إلى كتابة الأمين العام؛
- حفظ وتنظيم الأرشيف،
- إحالة الملفات المؤشرة من طرف الوزير أو الأمين العام إلى الهيئات المعنية.
- وتضم مصلحة الكتابة المركزية (2) قسمين هما :

- قسم البريد؛
- قسم كتابة الأمين العام.

المادة 18: تكلف مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور بما يلي:

- تنظيم ومراقبة دخول وخروج الجمهور؛
- استقبال وإرشاد الجمهور؛
- تنظيم لقاءات ومواعيد العمل؛
- إعلام الجمهور حول تقدم ملفاتهم قيد المعالجة؛
- تسيير الاتصالات الداخلية والخارجية؛

- مركزة ملفات سفن الصيد المرخصة وإحصائيات الإنتاج وإيصالها إلى الهيئات المكلفة بالاستصلاح؛
 - المشاركة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
 - الإشراف على النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
 - المساهمة في بلورة وتنفيذ البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد؛
 - المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
 - الترقية المهنية والاجتماعية.
- تدار المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم:

1. المديرية الإقليمية الثلاث التالية:
 - ❖ مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الشمالي (م.إ.م.أ. - شمال)
 - ❖ مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الأوسط (م.إ.م.أ. - وسط)
 - ❖ مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الجنوبي (م.إ.م.أ. - جنوب)
- وستحدد الحدود الإقليمية لمديريات استغلال موارد مصايد الأسماك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.
2. المصالح المركزية الثلاثة التالية:

- مصلحة التنسيق
 - مصلحة تسيير المصايد
 - مصلحة الترقية المهنية والاجتماعية
- المادة 21 : تكلف مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الشمالي (م.إ.م.أ. - شمال) في حدودها الإقليمية بما يلي:

- المشاركة في إعداد النظم المتعلقة بالصيد على أساس خطط الاستصلاح وضمان تطبيقها؛
- ضمان تسيير المصايد تطبيقا لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- حصر وترقية وتعميم تقنيات وآليات الصيد الملائمة بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- المشاركة في إعداد آليات ومعايير منح حقوق الانتفاع؛

- تحضير وتنظيم إقامة البعثات الأجنبية؛
 - متابعة إجراءات مأموريات القطاع إلى داخل الوطن وإلى الخارج.
- وتضم مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور (2) قسمين هما:

- قسم الاتصال والإعلام
- قسم الاستقبال والسفريات.

ثالثا: المديريات المركزية

المادة 19 : تتوفر وزارة الصيد والاقتصاد البحري على المديريات المركزية السبعة (7) التالية:

- المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك (م.ع.إ.م.أ.)؛
- مديرية البحرية التجارية (م.ب.ت)؛
- مديرية استصلاح الثروات و الدراسات (م.إ.ث.د)؛
- مديرية تنمية وتثمين المنتجات (م.ت.م)؛
- مديرية الصيد القاري والأحواض المائية (م.ص.ق.أ.م)؛
- مديرية البرمجة والتعاون (م.ب.ت)؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية (م.ش.إ.م)؛
- أ - المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك (م.ع.إ.م.أ.)

المادة 20 : تكلف المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك بما يلي:

- تسيير المصايد تطبيقا لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- إعداد وتنفيذ مخططات استغلال الثروات البيولوجية الناشئة في المياه البحرية وشبه المالحة؛
- ترقية تقنيات صيد ملائمة؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ مخططات الاستصلاح والمساهمة في الدراسات الجبائية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفنية ذات الصلة بقطاع الصيد؛
- المشاركة مع الهيئات المعنية في إعداد النظم المتعلقة بممارسة الصيد؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الوطنية لحامية ووقاية الوسط البيئي البحري؛
- المشاركة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- متابعة المنتجات المصطادة؛

- السهر على تحيين سجلات الترقيم وسجل زوارق الصيد التقليدي؛
 - المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
 - المشاركة في إعداد رسوم الصيد الجبانية والمساهمة في تطبيقها؛
 - متابعة الإنتاج ومسك سجل للإحصائيات؛
 - متابعة وتقييم تقنيات وآليات الصيد المستخدمة؛
 - إشراف ومتابعة وتأطير النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
 - المساهمة في تحضير البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد ومتابعة تنفيذها؛
 - المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
 - تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات والمنظمات المهنية والاجتماعية للصيد.
- تدار مديريةية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الأوسط (م.ا.م.أ. - وسط) من طرف مدير برتبة مدير مركزي وتضم المصلحتين المحليتين (2) التاليين:

- مصلحة الاستغلال ونقاط التفريغ،
 - مصلحة البحارة والتأطير.
- المادة 23 : تكلف مديريةية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الجنوبي (م.ا.م.أ. - جنوب) في حدودها الإقليمية بما يلي:

- المشاركة في إعداد النظم المتعلقة بالصيد على أساس خطط الاستصلاح وضمان تطبيقها؛
- ضمان تسيير المصايد تطبيقا لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- حصر وترقية وتعميم تقنيات وآليات الصيد الملائمة بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- المشاركة في إعداد آليات ومعايير منح حقوق الانتفاع؛
- المشاركة في إعداد دفتر التزامات التنازل عن حقوق الانتفاع؛
- السهر على تحيين ملفات سفن وزوارق الصيد المرخصة؛
- السهر على تحيين سجلات الترقيم وسجل زوارق الصيد التقليدي؛
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛

- المشاركة في إعداد دفتر التزامات التنازل عن حقوق الانتفاع؛
- السهر على تحيين ملفات سفن وزوارق الصيد المرخصة؛
- السهر على تحيين سجلات الترقيم وسجل زوارق الصيد التقليدي؛
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
- المشاركة في إعداد رسوم الصيد الجبانية والمساهمة في تطبيقها؛
- متابعة الإنتاج ومسك سجل للإحصائيات؛
- متابعة وتقييم تقنيات وآليات الصيد المستخدمة؛
- إشراف ومتابعة وتأطير النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
- المساهمة في تحضير البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات والمنظمات المهنية والاجتماعية للصيد.

تدار مديريةية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الشمالي (م.ا.م.أ. - شمال) من طرف مدير برتبة مدير مركزي وتضم المصلحتين المحليتين (2) التاليين:

- مصلحة الاستغلال ونقاط التفريغ،
 - مصلحة البحارة والتأطير.
- المادة 22 : تكلف مديريةية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الأوسط (م.ا.م.أ. - وسط) في حدودها الإقليمية بما يلي:

- المشاركة في إعداد النظم المتعلقة بالصيد على أساس خطط الاستصلاح وضمان تطبيقها؛
- ضمان تسيير المصايد تطبيقا لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- حصر وترقية وتعميم تقنيات وآليات الصيد الملائمة بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- المشاركة في إعداد آليات ومعايير منح حقوق الانتفاع؛
- المشاركة في إعداد دفتر التزامات التنازل عن حقوق الانتفاع؛
- السهر على تحيين ملفات سفن وزوارق الصيد المرخصة؛

- النظم المتعلقة بحالة حطام السفن وبالإجراءات العملية لتسييرها وكذا تطبيقها؛
- اعتماد ومراقبة أورش بناء وتصليح السفن؛
- التراخيص والسجلات المهنية البحرية؛
- التشغيل والعمالة البحرية؛
- تنسيق الأنشطة المتعلقة بمجال البحث والإنقاذ البحريين مع الإدارات المعنية؛
- مكافحة التلوث البحري والمشاركة في حماية الوسط البحري بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى؛
- خطة " بولمار " على البحر والمشاركة إلى جانب الإدارات المعنية الأخرى في تنفيذ خطة "بولمار" على اليابسة؛
- تدار مديرية البحرية التجارية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح وخليّة تنفيذية للسلامة البحرية :

- مصلحة الملاحة البحرية والأمن البحري والرهون؛
- مصلحة النقل البحري والنهري والموانئ البحرية؛
- مصلحة حماية الوسط البحري والمجال العمومي البحري؛
- مصلحة عمال البحر والعلاقات مع مؤسسات التكوين.

المادة 25: تكلف الخلية التنفيذية للسلامة البحرية بتفتيش أمن المنشآت المينائية و بسلامة السفن الموريتانية والأجنبية العاملة أو الراسية في المياه أو الموانئ الخاضعة لقوانين وسيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تدار الخلية من طرف منسق برتبة مدير مساعد، يساعده عدة مفتشون برتبة رئيس مصلحة وكلاء معينون بحكم مؤهلاتهم الفنية.

وسيوضح مقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري تنظيم وسير عمل هذه الخلية.

ج - مديرية استصلاح الثروات والدراسات (م.ا.ث.د)

المادة 26: تكلف مديرية استصلاح الثروات والدراسات بما يلي:

- تنسيق إعداد وتنفيذ خطط الاستصلاح و/أو تسيير المصايد؛

- المشاركة في إعداد رسوم الصيد الجبانية والمساهمة في تطبيقها؛
- متابعة الإنتاج ومسك سجل للإحصائيات؛
- متابعة وتقييم تقنيات وآليات الصيد المستخدمة؛
- إشراف ومتابعة وتأطير النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
- المساهمة في تحضير البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات والمنظمات المهنية والاجتماعية للصيد.
- تدار مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الجنوبي (م.ا.م.أ. - جنوب) من طرف مدير برتبة مدير مركزي وتضم المصلحتين المحليتين (2) التاليتين:

- مصلحة الاستغلال ونقاط التفريغ،
- مصلحة البحارة والتأطير.
- ب - مديرية البحرية التجارية (م.ب.ت)
- المادة 24 : تكلف مديرية البحرية التجارية بإعداد وتنفيذ السياسة والنظم المعمول بها في المجالات التالية :

- تسيير المجال العمومي البحري؛
- السفن وخاصة الترقيم والمرتنة و قياس سعة السفن؛
- الملاحة، السلامة والأمن البحري وكذا الإشارات البحرية والمعالم وطوبوغرافيا البحر؛
- تسيير حطام السفن والسفن المهجورة و تسيير الرهون البحرية وقيادة السفن في أعالي البحار وقطر السفن وتقديم المساعدة لها؛
- المراقبة الفنية ومتابعة بناء السفن المدنية المقتناة من طرف الدولة؛
- مراقبة أنشطة بناء وتصليح السفن؛
- ممارسة صلاحيات الدولة فيما يخص دولة الميناء والعلم؛
- المشاركة في حماية الوسط البحري؛
- تسيير عمال البحر؛
- التشريع المتعلق بالنقل البحري والمجال العمومي البحري والموانئ؛
- النقل البحري و البني التحتية المينائية؛
- الوصاية على إرشاد السفن؛
- المهن البحرية المرتبطة بالنقل البحري والموانئ والأنشطة ذات العلاقة والنظم المتعلقة بهذه المهن؛

- السهر على اندماج القطاع في الاقتصاد وعلى تعزيز مساهمته في التنمية الوطنية؛
 - المشاركة في تعبئة الموارد الضرورية لإنشاء البنى التحتية وتجهيز مواقع التفريغ بالخدمات الأساسية؛
 - السهر على مواءمة الاستثمارات في موانئ الصيد وأقطاب التنمية مع المخطط التوجيهي للبنى التحتية؛
 - المساهمة في إعداد كل النصوص التنظيمية التي من شأنها خلق وسط محفز للاستثمار في القطاع؛
 - تنسيق إعداد وتطبيق سياسة ترقية صناعات التحويل؛
 - متابعة ورقابة وتوجيه صناعات تحويل منتجات الصيد؛
 - المساهمة في تقليص العراقيل والحواجز الوطنية والدولية في مجال تطوير الصناعات التحويلية وتسويق منتجات الصيد؛
 - المساهمة في تنظيم وتشجيع الصادرات وقنوات التسويق والتوزيع؛
 - تشجيع الاستهلاك الوطني لمنتجات الصيد وتوزيعها؛
 - تطوير مبادرات ومشاريع ترمين منتجات الصيد واستزراع الأحياء المائية؛
 - تشجيع الشراكة في مجال صناعات التحويل والنشاطات ذات الصلة.
- تدار مديرية تنمية وتثمين المنتجات من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم مصلحتين(2):

• مصلحة التنمية؛

• مصلحة تثمين المنتجات.

هـ - مديرية الصيد القاري والأحواض المائية (م.ص.ق.ا.م)

المادة 28 : تكلف مديرية الصيد القاري والأحواض المائية بما يلي :

- السهر على تسيير المصايد التقليدية والقارية تنفيذًا لخطط الاستصلاح والنظم المعمول بها؛
- متابعة إحصائيات الإنتاج في المناطق المخصصة للصيد القاري؛
- متابعة وتقييم تقنيات وتجهيزات الصيد القاري؛
- الإشراف ومتابعة وتأطير الأنشطة على مستوى نقاط تفريغ الصيد القاري؛
- المشاركة في إعداد برامج ومشاريع موجهة لتنمية الصيد القاري ومتابعة تنفيذها؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الضريبية المتعلقة بالصيد القاري؛

- إعداد الدراسات الجبائية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفنية المتعلقة بقطاع الصيد،
- تصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ وحماية وتثمين هذه الثروات؛
- التنسيق مع الهيئات المعنية بإعداد النظم المتعلقة بممارسة الصيد؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الوطنية لوقاية وحماية البيئة والنظم البيئية البحرية؛
- تنسيق ومتابعة أعمال التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية والمائية وتقييم تأثيراتها على الثروات البحرية وعلى النظم البيئية البحرية؛
- ترقية التعاون مع البلدان والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الصيد، خاصة المسائل المتعلقة بالصيد غير الشرعي، وغير المصرح به وغير المنظم وبالمخزونات المشتركة ومشاريع البحث المشتركة في مجالات الصيد وعلوم المحيطات؛
- المشاركة في إعداد إتفاقيات الصيد؛
- تحسين الاندماج الاقتصادي للقطاع وتعزيز مساهمته في التنمية الوطنية؛
- مركزة واستغلال المعطيات و المعلومات المتعلقة بقطاع الصيد؛
- مركزة ومعالجة والتثبت من صحة إحصائيات القطاع، بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- المشاركة مع الإدارات المعنية في إعداد خطط الوقاية ومكافحة التلوث البحري (أنثيوبول وماربول)؛
- ضمان متابعة أعمال التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية؛
- تطوير آليات التشاور وتبادل المعلومات مع المنظمات المهنية والاجتماعية وكذا الدول المجاورة والمنظمات الدولية في مجالات الصيد؛
- تطوير وترقية استزراع الأحياء المائية؛
- تدار مديرية استصلاح الثروات والدراسات من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم (3) ثلاث مصالح هي:

• مصلحة استصلاح الثروات البحرية والتشريع؛

• مصلحة الإحصائيات والدراسات الجبائية والاجتماعية والاقتصادية للقطاع؛

• مصلحة استزراع الأحياء المائية وعلوم البحار.

د - مديرية تنمية وتثمين المنتجات (م.ت.م)

المادة 27 : تكلف مديرية تنمية وتثمين المنتجات بما يلي :

- السعي لدى الشركاء في التنمية للحصول على تمويل المشاريع التنموية ، وذلك بالتشاور مع المديرية المعنية؛
 - إعداد ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون في مجال الصيد والاقتصاد البحري وذلك بالتشاور مع المديرية المعنية؛
 - اقتراح مشاريع تنموية من شأنها تعزيز القدرات والمدخيل الاقتصادية والاجتماعية للقطاع، وذلك بالتشاور مع المديرية المعنية؛
 - تنسيق النشاطات قبل الاختيار النهائي للمشاريع التابعة للقطاع، ومتابعة تنفيذها والسهر على تقييمها؛
 - متابعة وتأيير النشاطات المتأتية عن الاستثمار على مستوى القطاع وذلك بالتشاور مع هيكل القطاع المعنية؛
 - ترقية سياسة تحفيزية لتشجيع الاستثمار وخاصة الاستثمار الخاص في القطاع؛
 - تنسيق أعمال استثمارات الشركاء في التنمية على مستوى القطاع؛
 - تطوير آليات التشاور وتبادل المعلومات مع الشركاء في التنمية ومع الدول التي نتقاسم معها مصالح خاصة.
 - تدار مديرية البرمجة والتعاون من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث (3) مصالح:
 - مصلحة الدراسات والتخطيط؛
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة المتابعة والتقييم.
- المادة 30 :** تكلف مصلحة الدراسات والتخطيط بتصوّر آلية تنفيذ الإستراتيجيات القطاعية على المدى القصير والمتوسط والطويل وبتهيئة تنفيذ أعمال السياسة القطاعية المقررة بشكل خاص في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر. كما تكلف على وجه الخصوص بـ:
- اقتراح وتعيين استراتيجيات وبرامج قطاع الصيد والاقتصاد البحري؛
 - المشاركة في تهيئة آليات السياسة القطاعية المقررة في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر؛
 - اقتراح مشاريع تنموية من شأنها تعزيز القدرات والمدخيل الاقتصادية والاجتماعية للقطاع، وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
 - مباشرة آليات تمويل مشاريع تنموية لدى الشركاء في التنمية؛
 - تدعيم وتوسيع مجال الشراكة عن طريق تنويع مجالات الشراكة والشركاء.
- وتضم مصلحة الدراسات والتخطيط قسمين (2):

- إحصاء مواقع الصيد القاري و تقييم إنتاجه وإصدار الرخص المترتبة على ذلك؛
- بلورة وتطبيق سياسة للنهوض بأنشطة الصيد القاري؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالصيد القاري؛
- تنظيم وتأيير ودعم التجمعات شبه التعاونية وتعاونيات الصيد في شبه قطاع الصيد القاري؛
- تطوير مشاريع الاستزراع المائي؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة باستزراع الأحياء المائية؛
- المشاركة في إعداد برامج ومشاريع موجهة لتنمية استزراع الأحياء المائية ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تصور وتطبيق سياسة ترقية نشاطات استزراع الأحياء المائية.
- تدار مديرية الصيد القاري والأحواض المائية من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم (2) مصطلحتين:
- مصلحة الصيد القاري؛
- مصلحة الأحواض المائية.
- مديرية البرمجة والتعاون (م.ب.ت)

المادة 29 : تكلف مديرية البرمجة والتعاون بما يلي :

- تصور آلية تنفيذ الإستراتيجية القطاعية وتنسيق تنفيذها؛
- التنسيق مع المديرية المعنية من أجل تنفيذ السياسة القطاعية المقررة بشكل خاص في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر والمتعلقة بقطاع الصيد؛
- المساهمة في كل تشريع من شأنه خلق جو تحفيزي للاستثمار في القطاع؛
- ترقية وتقييم التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف؛
- المشاركة في إعداد إطار الصرف على المدى المتوسط DMTC وإعادة تهيئة خطة تنمية قطاع الصيد والاقتصاد البحري؛
- إعداد ومتابعة مشاريع الاستثمار المندمجة في برنامج الاستثمار الأولوي PIP، وذلك بالتنسيق مع المديرية المعنية؛
- المشاركة مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية وقطاع المالية في إعداد ميزانية الاستثمار المدعومة؛
- مشاركة المديرية المعنية في إعداد طلبات التمويل لمشاريعهم الاستثمارية ومتابعة التقييم والتعبئة مع القطاع المكلف بالتنمية الاقتصادية؛

- تحديد ومتابعة سياسة تعزيز قدرات المصادر البشرية للقطاع؛
 - متابعة إجراءات اكتتاب العمال مع احترام النظم المعمول بها؛
 - تفعيل الإجراءات الإدارية و أخلاقيات المهنة و مراقبة تنفيذها؛
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع الهياكل الأخرى المعنية؛
 - متابعة تسيير الممتلكات؛
 - تحضير ملفات إبرام الصفقات و ضمان متابعتها لدى اللجان المختصة؛
 - ضمان مسك السجلات المحاسبية الخاصة بنفقات المعدات؛
 - ضمان تموين الديوان والأمانة العامة؛
 - ضمان سد الاحتياجات في مجال تسيير هياكل الإدارة المركزية للقطاع؛
 - ضمان تسيير ومراقبة وسائل النقل؛
 - ضمان حفظ و تصليح وصيانة الأصول الثابتة؛
 - ضمان احترام النظم في مجال تسيير المال العام.
- تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة العمال.
 - مصلحة الوسائل العامة؛
 - مصلحة المالية والمحاسبة؛
- المادة 34 : تكلف مصلحة العمال بما يلي:

- تسيير المصادر البشرية ومتابعة مسارها المهني؛
 - حفظ ملفات العمال؛
 - تقييم العمال ومنح علامة إدارية سنوية وفقا للنصوص المعمول بها؛
 - مركزة الاحتياجات في مجال الاكتتاب والمشاركة في مسابقات الاكتتاب؛
 - إعداد بطاقة الوظيفة و متابعة التنفيذ؛
 - إعداد الجدولة لإجازات العمال السنوية؛
 - متابعة قائمة المستفيدين من التكوين الذي ينتهي بمنح شهادات ومن التكوين المستمر وذلك بالتنشاور مع الهياكل المعنية؛
 - تحديد ومتابعة سياسة تعزيز قدرات المصادر البشرية في القطاع؛
 - وضع برامج لتحسين الخبرة والتكوين المستمر لصالح المصادر البشرية في القطاع.
- تضم مصلحة العمال قسمين (2):

- قسم التسيير؛
- قسم المتابعة.

- قسم البرمجة الإستراتيجية؛
 - قسم ترقية المشاريع.
- المادة 31 : تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تطوير ومتابعة نشاطات التعاون؛
 - تنشيط اللجان المشتركة للتعاون في مجال الصيد والاقتصاد البحري، وذلك بالتنشاور مع الإدارات المعنية؛
 - العمل بالتنشاور مع الهيئات المعنية على تشجيع الاستثمار الخاص الخارجي على مستوى أنظمة الاستغلال والتحويل؛
 - وضع كل تشريع من شأنه خلق جو تحفيزي للاستثمار في القطاع؛
 - المساهمة في تطوير آليات التشاور والتبادل مع الدول المجاورة في مجالات خاصة كالصيد غير الشرعي، والإنقاذ في البحر وتسيير المخزونات المشتركة وتنفيذ مشاريع البحث المشتركة وتسويق المنتجات السمكية، والتدخل في حالة التلوث البحري بالزيوت، الخ..؛
 - مباشرة آليات تمويل مشاريع تنموية لدى الشركاء في التنمية وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- وتضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم التعاون الثنائي؛
 - قسم التعاون متعدد الأطراف.
- المادة 32 : تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بما يلي:

- متابعة وتقييم تنفيذ الإستراتيجية القطاعية؛
 - التنسيق مع الإدارات المعنية من أجل تنفيذ آليات السياسة القطاعية المقررة بشكل خاص في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر؛
 - تنسيق أعمال المنظمات المتخصصة والشركاء في التنمية على مستوى القطاع؛
 - تحضير ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون متعددة الأطراف، وذلك بالتنشاور مع الإدارات المعنية.
- وتضم مصلحة المتابعة والتقييم قسمين (2):

- قسم متابعة وتقييم السياسات القطاعية؛
 - قسم متابعة وتقييم الاتفاقيات والمشاريع.
- ز - مديرية الشؤون الإدارية والمالية (م.ش.إ.م)

- المادة 33 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بما يلي :

- تسيير المصادر البشرية و متابعة المسار المهني لها؛

ط - ترتيبات نهائية

المادة 39 : ينشأ على مستوى وزارة الصيد والاقتصاد البحري، مجلس إداري مُكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات وبرامج القطاع.

ويرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين للوزير قائد خفر السواحل الموريتانية، والمفتش العام والمدراء المركزيين. ويجتمع هذا المجلس مرة في كل شهر. ويشارك في أعمال هذا المجلس مدراء المؤسسات العمومية تحت الوصاية والمناديب الجهويين ومسؤولي الهيئات والمشاريع، مرة كل ستة أشهر على الأقل،

و يتولى مدير البرمجة والتعاون سكرتاريا هذا المجلس.

المادة 40 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 079-2009 الصادر بتاريخ 11 مايو 2009 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 41 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 146 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للبنى التحتية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 مايو 2015 رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية للبنى التحتية، السيد سيد محمد النمين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك 1472 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2015 يحدد الأسعار القصوى لغاز البوتان.

المادة الأولى: سعر البيع بالجملة- سعر البيع عند الخروج من المستودعات:

المادة 35: تكلف مصلحة الوسائل العامة بالاحتفاظ بجرد شامل للممتلكات والإشراف على اقتناء معدات القطاع، وبضمان سكرتاريا اللجنة القطاعية لصفقات القطاع. وتكلف على وجه الخصوص بـ:

- إعداد ملفات الصفقات ومتابعة تنفيذها؛
 - مسك المحاسبة المادية؛
 - تمويل الديوان والأمانة العامة؛
 - تسيير ومراقبة وسائل النقل؛
 - تسيير المخازن والمستودعات ومسك وتعيين الجرد الشامل للممتلكات؛
 - حفظ وتصليح وصيانة الأصول الثابتة.
- تضم مصلحة الوسائل العامة قسمين (2):

• قسم الصفقات والمشتريات؛

• قسم المعدات.

المادة 36 : تكلف مصلحة المالية والمحاسبة بما يلي:

- إعداد الميزانية مع المصالح المعنية؛
- تصفية النفقات؛
- المتابعة المالية لمسارات الحصول على الموارد المالية.

تضم مصلحة المالية والمحاسبة قسمين (2):

• قسم الخزينة؛

• قسم المحاسبة.

ح - الهياكل والمصالح اللامركزية ووحدات المشاريع

المادة 37 : يمكن، حسب الحاجة، أن تنشأ بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري، هياكل ومصالح لامركزية وأحياء بحرية وممثلات ووحدات مشاريع.

سيتم، عند الحاجة، تحديد المهام وطبيعة سير العمل ومناطق التدخل والتسمية والعلاقة التسلسلية مع الهياكل الإدارية المركزية المعنية بواسطة مقرر إنشاء كل هيئة.

ويتمتع المديرين والمناديب الجهويين أو رؤساء المشاريع برتب مديرين مركزيين، بينما يتمتع رؤساء الأحياء البحرية والممثلات على التوالي برتبة رئيس مصلحة ورئيس قسم في الإدارة المركزية.

المادة 38: سيوضح مقرر من وزير الصيد والاقتصاد البحري، عند الاقتضاء، تحديد مهام المصالح وتنظيمها إلى أقسام، بناء على اقتراح من المديرين.

730	1590	3295	كنكوصه
705	1540	3205	كامور
710	1550	3220	قرو
715	1560	3240	امبود
715	1560	3240	مقامه
695	1515	3150	مقطع لحجار
680	1480	3080	المزذرة
705	1540	3200	المجرية
760	1660	3440	النعمة
705	1535	3195	انواذيبو
660	1440	3000	انواكشوط
665	1450	3020	واد الناقة
690	1505	3130	اركيز
680	1480	3080	روصو
695	1520	3165	صنغرافه
725	1580	3280	سيلبابي
720	1570	3260	تجكجة
730	1590	3300	الطينطان
750	1640	3400	تمبده
670	1460	3040	تيكنت
735	1595	3325	ازويرات

المادة 3: يلغى هذا المقرر ترتيبات المقرر رقم 1370 الصادر بتاريخ 2015/07/24 المحدد للأسعار القصوى لبيع غاز البوتان و يحل محله.
المادة 4: يكلف الأمينان العامان لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و وزارة التجارة و الصناعة و السياحة و ولاة الولايات و حكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 1474 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2015 يحدد الأسعار القصوى لبيع المحروقات السائلة. المادة الأولى: تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة خارج المخزن على النحو التالي:

أسعار الخروج من المستودع بالأوقية للهكتولتر

تحدد أسعار بيع غاز البوتان عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:
(أ) سعر البيع بالجملة (أوقية/ طن متري)
سعر البيع للمستورد 140652.05
سعر البيع عند الخروج من المستودع 179077.51

202249.24	السعر عند التعبئة
224000.00	السعر عند التوزيع
240000.00	سعر البيع في انواكشوط

المادة 2: الأسعار القصوى للبيع الفردي بالنسبة للمستهلكين

المدينة	ق 12,5 كغ	ق 6 كغ	ق 2,75 كغ
عدل بكرو	3500	1690	780
عين فربة	3335	1610	740
لعيون	3330	1605	735
أكجوجت	3100	1490	680
الأك	3105	1490	680
أطار	3180	1530	700
أجوير	3080	1480	680
أشرم	3180	1530	700
بوكي	3130	1505	690
بابابي	3140	1510	690
باسكنو	3530	1705	790
بوصطيله	3440	1660	760
بوتلميت	3060	1470	670
شنقيطي	3250	1560	710
شكار	3125	1500	690
شوم	3325	1595	735
جيكني	3430	1655	760
أدوراره	3310	1590	730
الغايرة	3200	1540	705
أفديرك	3325	1595	735
إديني	3020	1450	665
كيهيدي	3170	1525	700
كيفه	3240	1560	715

1.

المنتوجات	بنزين	البتترول	كروزين Jet A 1	غازوال	الفيول
سعر تكلفة الشراء	18740,52	15248,39	15248,39	14779,93	11309,68
سعر المستودع	42740,00	47790,00	-	37560,00	15976,09
صندوق التضامن	0	-	0	0	1000,00

2. مستودع المصفاة بانواذيبو (أوقية للهكتولتر)

المنتوجات	بنزين	البتترول	كروزين Jet A 1	غازوال	الفيول
سعر تكلفة الشراء	18038,57	14279,28	14279,28	14274,63	10719,60
سعر المستودع	42330,00	47100,00	-	37030,00	15245,78

1000,00	0	0	-	0	صندوق التضامن
---------	---	---	---	---	---------------

3. مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

المنتوجات	بنزين	البتترول	كروزين Jet A 1	غازوال	الفيول
سعر الوصول	18606,95	14738,68	14738,68	14698,32	-
سعر المستودع	43040,00	-	-	37340,00	-
صندوق التضامن	0	-	0	0	-

386,7	488,9	438,4	المذرنة
391,0	493,1	442,8	المجرية
399,6	501,6	451,7	النعمة
379,3	480,0	432,3	انواذيبو
384,6	486,9	436,4	انواكشوط
384,6	486,9	436,4	واد الناقة
388,5	490,6	440,2	اركيز
386,5	488,7	438,2	روصو
389,5	491,7	441,3	صنغرافه
394,5	496,5	446,3	سيلبابي
393,1	495,2	445,0	تجكجة
394,5	496,6	446,4	الطينطان
398,1	500,1	450,1	تمبده
385,1	487,3	436,7	تيكنت
382,4	485,4	439,4	ازويرات

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة ترتيبات المقرر رقم 1400 الصادر بتاريخ 07 أغسطس 2015 المحدد للأسعار القصوى لبيع المحروقات السائلة.

المادة 4: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف الأمناء العامون لوزارة المالية، ووزارة النفط والطاقة والمعادن ووزارة التجارة والصناعة والسياحة والولاية والحكام، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1526 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2015 يحدد الأسعار القصوى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى: تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة خارج المخزن على النحو التالي:

أسعار الخروج من المستودع بالأوقية للهكتولتر

1. مستودع انواكشوط (أوقية للهكتولتر)

المنتوجات	بنزين	البتترول	كروزين Jet A 1	غازوال	الفيول
سعر تكلفة الشراء	16863,90	14815,30	14815,30	14131,63	10257,83
سعر المستودع	42740,00	-	-	37560,00	14842,91
صندوق التضامن	0	-	0	0	1000,00

2. مستودع المصفاة بانواذيبو (أوقية للهكتولتر)

المادة 2: تحدد الأسعار القصوى للبيع بالنسبة لمحطة الخدمة كالتالي:

المدينة	البنزين العادي	البتترول	غازوال
عدل بكرو	454,4	504,3	402,3
عين فرية	447,9	498,0	395,9
لعيون	447,5	497,6	395,6
أكجوجت	439,0	489,4	387,3
الأك	439,1	489,5	387,4
أطار	442,0	492,3	390,2
أجوير	438,2	488,7	386,5
أشرم	442,0	492,3	390,2
بوكي	440,1	490,5	388,3
بابابي	440,5	490,9	388,8
باسكنو	455,7	505,6	403,6
بوصطيللا	452,2	502,1	400,2
بوتلميت	437,4	488,0	385,8
شنقيطي	444,9	495,2	393,1
شكار	439,9	490,3	388,1
شوم	432,4	480,3	379,6
جيكيني	451,7	501,6	399,6
أدوراره	446,8	497,0	394,9
الغايرة	442,6	492,9	390,7
أفديرك	439,4	485,4	382,4
إديني	436,4	486,9	384,6
كيهيدي	441,6	491,9	389,8
كيفه	444,3	494,5	392,4
كنكوصه	446,7	496,9	394,9
كامور	442,9	493,2	391,0
قرو	443,5	493,7	391,6
امبود	444,4	494,7	392,6
مقامه	444,3	494,6	392,6
مقطع لحجار	440,7	491,1	389,0

المنتوجات	بنزين	البتترول	كروزين Jet A 1	غازوال	الفيول
سعر تكلفة الشراء	16178,56	13842,99	13842,99	13622,91	9659,66
سعر المستودع	42330,00	47100,00	-	37030,00	14103,87
صندوق التضامن	0	-	0	0	1000,00

3. مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

المنتوجات	بنزين	البتترول	كروزين Jet A 1	غازوال	الفيول
سعر الوصول	16728,34	14300,21	14300,21	14044,96	-
سعر المستودع	43040,00	47640,00	-	37340,00	-
صندوق التضامن	0	-	0	0	-

مقامه	444,3	494,6	392,6
مقطع لحجار	440,7	491,1	389,0
المزذرة	438,4	488,9	386,7
المجرية	442,8	493,1	391,0
النعمة	451,7	501,6	399,6
انواذيبو	432,3	480,0	379,3
انواكشوط	436,4	486,9	384,6
واد الناقة	436,4	486,9	384,6
اركيز	440,2	490,6	388,5
روصو	438,2	488,7	386,5
صنغرافه	441,3	491,7	389,5
سيلبابي	446,3	496,5	394,5
نجكجة	445,0	495,2	393,1
الطينطان	446,4	496,6	394,5
تمبده	450,1	500,1	398,1
تيكنت	436,7	487,3	385,1
ازويرات	439,4	485,4	382,4

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 1474 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2015 المحدد للأسعار القصوى لبيع المحروقات السائلة. المادة 4: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف الأمناء العامون لوزارة المالية و وزارة النفط و الطاقة و المعادن و وزارة التجارة و الصناعة و السياحة و الولاية و الحكام، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تحدد الأسعار القصوى للبيع بالنسبة لمحطة الخدمة كالتالي:

المدينة	البنزين العادي	البتترول	غازوال
عدل بكرو	454,4	504,3	402,3
عين فرية	447,9	498,0	395,9
لعيون	447,5	497,6	395,6
أكجوجت	439,0	489,4	387,3
الأك	439,1	489,5	387,4
أطار	442,0	492,3	390,2
أجوير	438,2	488,7	386,5
أشرم	442,0	492,3	390,2
بوكي	440,1	490,5	388,3
بابابي	440,5	490,9	388,8
باسكنو	455,7	505,6	403,6
بوصطिला	452,2	502,1	400,2
بوتلميت	437,4	488,0	385,8
شنقيطي	444,9	495,2	393,1
شكار	439,9	490,3	388,1
شوم	432,4	480,3	379,6
جيكني	451,7	501,6	399,6
أدوراره	446,8	497,0	394,9
الغايرة	442,6	492,9	390,7
أفديرك	439,4	485,4	382,4
إديني	436,4	486,9	384,6
كيهيدي	441,6	491,9	389,8
كيفه	444,3	494,5	392,4
كنكوصه	446,7	496,9	394,9
كامور	442,9	493,2	391,0
قرو	443,5	493,7	391,6
امبود	444,4	494,7	392,6

- المدير العام: اتيام زكرياء
- مديرية الرقابة القانونية
- المديرية: عيشة بنت دشغ، حاصلة على شهادة المتريز
- مديرية الدراسات و التقنين و التوثيق القانوني
- المديرية: يمهلها بنت محمد
- مديرية الجريدة الرسمية
- المدير: عبدي ولد اخليفه
- المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي
- المدير العام: يسلم ولد حمدان
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إحصاءات

4- الإعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2015/990
في اليوم الثالث و العشرين من شهر إبريل سنة ألفين و خمسة عشر.
نفيد، نحن ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين، موثق العقود بالمكتب رقم 2 انواذيبو.
أنه بناء على الإعلان رقم 1422 بتاريخ 2015/04/14 الصادر عن مفوضية المركز بانواذيبو، و الموقع من طرف المفوض إعل ولد محمد فال.
فإننا نفيد بضياغ السند العقاري رقم 2547، بتاريخ 2013/07/22، المتعلق بالقطعة الأرضية رقم 145 في حي S. 7. NDB.
موضوع العقار المملوك من طرف السيد: سليمان سيد الأمين أعليوه، المولد سنة 1960 في إركيز، الحامل بطاقة التعريف، رقم 3556469014، بموجب عقد البيع رقم 2892 بتاريخ 2014/07/30 الصادر عن مكتبنا.

وصل رقم 00154 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة الجماعية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

وزارة الوظيفة العمومية العمل و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 148 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2015 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين السيد عيسى ولد بلال، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي N 48244، أمينا عاما لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، الأمين العام لوزارة التهذيب سابقا، و ذلك اعتبارا من 27 مايو 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 144 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يقضي بتعيين وكيل غير منتسب للوظيفة العمومية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: تعين السيدة عيساتا دوودا جالو، حائزة على شهادة الدكتوراه في علوم التربة و البيئة، غير منتسبة للوظيفة العمومية، اعتبارا من 27 مايو 2015، أمينة عامة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، خلفا للسيد الخليل ولد المهدي ولد أحميد، أستاذ تعليم عال، الدليل المالي Y 88365.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 145 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الأطر في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين في الأمانة العامة للحكومة، اعتبارا من 02 يوليو 2015، السادة:

المديرية العامة للتشريع، الترجمة و نشر الجريدة الرسمية

ووصل رقم 00160 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأصالة والتوجيه والتعليم.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سادات ولد عبد الودود

الأمين العام: أحمد فال ولد الكتاب

أمينة المالية: فاطمة بنت عبد الودود

ووصل رقم 00163 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دوكيري إندم للتنمية و صيانة البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: هارونا برو صو

الأمين العام: تيلا راسين صو

أمين المالية: أبو هارونا جالو

ووصل رقم 00171 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للوقاية و التوعية و الصحة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يوسف صمبا كانكي

الأمين العام: محمود يوسف انك

أمينة المالية: مريم صمب باه

ووصل رقم 00158 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الحيوانية و الدفاع عن الوسط الطبيعي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد أعر سيدي

الأمين العام: سيدي محمد ولد أمحامه

أمين المالية: السالك ولد أعر سيدي

ووصل رقم 00159 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصحة الحيوانية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد أرباح

الأمين العام: تنجا عبد الله

أمين المالية: صو دورو

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم با

الأمينة العامة: خديجة بنت محمد الأمين

أمينة المالية: وان رامتا المامي

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حموي موسى سي

الأمين العام: ابراهيم موسى با

أمين المالية: داودا عبدول جوب

وصل رقم 00188 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة أسناس التعاقدية الجديدة. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية